43 - شرح موطأ الإمام مالك : رقم الحديث 631 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد باب جامع الحيضر حدثني يحيى عن مالك - 00:00:00

انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة اذا هكذا بوب الامام مالك باب جامع الحيضة هذا باب يجمع فيه عددا من المرويات فيما يتعلق بالحيض - 00:00:21

ولقد جرت عادة اهل العلم انهم يذكرون الابواب المفصلة ثم يجمعون عدة احكام في باب واحد يقول الرابع عن يحيى حدثني يحيى عن مالك انه بلغه. اذا هذا هو احد البلاغات الموجودة في الموطأ - 00:00:48

وهذا البلاغ قد جاء موصولا في السنن الكبرى للبيهقي وفي السنن الوسطى البيهقي ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة. بمعنى - 00:01:07

ان المرأة الحامل اذا رأت الدم فالدم الذي تراه فهو من الحيض ولذا تقطع الصلاة وهذا رأي قال به جماعة من الفقهاء وبعضهم قد قلد ام المؤمنين عائشة في هذه الفتية - 00:01:25

والصواب ما قاله الزهري والاوزاعي وغيرهما من اهل العلم. قال الزهري الحامل لا تحظ فلتغتسل ولتصلي معناه انه اذا خرج الدنب فهو ناقض للوضوء لكنها تصلي قال فلتغتسل ولتصلي قال اي الزهري - 00:01:41

ولا يكون حيض على حمل طبعا نحن هذا ايضا قاد الاوزاعي وقال بهذا كثير من اهل العلم وهذا هو الراجح هذا هو الراجح من قولي اهل العلم وهذا الحيض يكون كالوعاء - 00:02:00

وكل حافظ للبويضة التي تتخلق بامر الله تعالى فاذا خصبت البويضة حفظها هذا الدم من السقوط ثم يتحول الى غذاء للجنين ولذا المرأة الحامل لا تحيض لان الدم الذي يوجد بمثابة وعاء - 00:02:22

للبويضة يتحول الى طعام وهناك من قال بقول السيدة عائشة لان المرأة الحامل اذا رأت الدم فهو حيظ وانها لا تصلي والراجح انه دم مرض وانها تغسله وتتوظأ وتصلي وكلهم اي العلماء جميعا كلهم يمنع الحامل من الصلاة اذا كانت في الطلق - 00:02:46

وضربة المخاض لانه عندهم دم نفاس اثنين اتفقوا لما المرأة عند الطلق يخرج منها الدم تمتنع عن الصلاة ولكن اختلفوا في الدم الذي تراه المرأة اثناء الحمل فالراجح انه ليس بحيض - 00:03:17

والاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة فاستنبط من قوله هذا ان الحامل لا تحل وان ما تراه من الدم يكون دم فساد - 00:03:39

بمنزلة الاستحاضة تصوم معه وتصلي وتطوف بالبيت وتقرأ القرآن وهذي المسألة كما قلنا يعني حصل فيها خلاف ذهب عطاء والحسن وعكرمة ومكحول وجابر بن زيد ومحمد بن المنكدر والشعبي والنخعي - 00:03:59

والحكم محمد والزهري وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي وابو عبيد وابو ثور ابن المندر والامام احمد في المشهور من مذهبه والشافعي في احد قوليه الى انه ليس دم حيض هذا هو الراجح - 00:04:18

وقال قتادة وربيعة ومالك والليث ابن مالك ايضا باعتبار قد جعله هنا وعبدالرحمن بن مهدي واسحاق بن راهويه انه دم حيط وقد

ذكر البيهقي في سننه وذكر من فوائد السنن الكبرى الذي جمع ادلة جميع الفقهاء. ذكر البيهقي في السنن الكبرى - 00:04:33
وفي السنن الصغرى وقال اسحاق ابن راهويه قال لي احمد ابن حنبل ما تقول في الحامل ترى الدم فقلت تصلي واحتجت بخبر عطاء عن عائشة واحتجت بخبر عطاء عن عائشة. طبعا هذا جاء من طرق عن سليمان ابن موسى عن عطاء به - 00:04:53
نعم وهذا الحديث يعني قد ضعف يقول واحتجت بخبر عطاء عن عائشة قال فقال احمد بن حنبل اين انت عن خبر المدنيين خبر ام علقم مولاة عائشة فانه اصح قال اسحاق فرجعت الى قول احمد. وهذا في التصريح من احمد بان دم الحامل دم حيظ - 00:05:18
وهو الذي فهمه اسحاق عنه. والخبر الذي اشار اليه احمد هو ما يعني رواه البيهقي ايضا قال اخبرنا الحاكم قال انبأنا ابو بكر بن اسحاق قال حدثنا احمد بن ابراهيم - 00:05:47
ابن ملحام قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا الليث عن بكير ابن عبد الله عن ام علقم ومولاته عائشة ان عائشة سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت لا تصلي. هذا الخبر الذي يروى عن عائشة مخالف للخبر الذي عندنا - 00:06:03
الان في الموطأ وان كان الامام مالك رواه بلاغا قال البيهقي ورويناه عن انس ابن مالك وروينا عن عمر ابن الخطاب ما يدل على ذلك وروينا عن عائشة انها انشدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابي - 00:06:23
كبير الهدفي ومبرئ من كل غبر حيضة وفساد مرضعة وداء مغيب وقال البيهقي في السنن الصغير وفي هذا دليل على ابتداء الحمل في حال الحيض حيث لن ينكر الشعر ثم قال البيهقي وروينا عن مطر عن عطا عن عائشة انها قالت الحبلى لا تحيض اذا رأت الدم صلت هذا ايضا الحديث - 00:06:38
يعني استدل به الامام احمد وفيه مقال قال وكان يحيى ينكر هذه الرواية ويضعف رواية ابن ابي ليلى ومطر عن عطاء يعني فيها من قال انها قالت لا تحب. والثابت عن عائشة انه يعد حيضا كما - 00:07:08
ذكره مالك بلاغا قالوا روى محمد ابن راشد عن سليمان ابن موسى عن عطاء عن عائشة نحو رواية مطر فان كانت محفوظة فيشبه ان تكون عائشة كانت تراها لا تحيض ثم كانت تراها تحيض - 00:07:27
فرجعت الى ما رواه المدنيون يعني السيدة عائشة يروى عنها قولان لكن القول بانه لا تحييته قول ضعيف هو قول ضعيف نعم والراجح ان المرأة الحامل لا تحب وقال المانعون من كون دبل الحامل دم حيض قد قسم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:45
قسم حاملا وجعل عدتها وضع الحمل. وحائلا فجعل عدتها حيضا فكانت الحيض علما على براءة رحمها فلو كان الحيض يجامع الحمل لما كانت الحيض علما على عدمه قالوا ايضا وكذلك جعلت عدة المطلقة ثلاثة ليكون دليلا على عدم حملها فلو جامع الحيض الحمل لم يكن دليلا على عدمه - 00:08:09
وايضا من ادلتهم قالوا وقد ثبت في الصحيح وهو في الصحيحين عن صحيح البخاري وصحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب لما طلق ابنه امرأته وهي حاض مضوا فليراجعها ثم ليمسكها - 00:08:36
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ووجه الاستدلال بهذه الرواية في الصحيحين ان طلاق الحامل - 00:08:55
ليس ببدعة في زمن الدم وغيره اجماعا فلو كان التحيض لكان طلاقها فيه وفي طهرها بعد المسيس بدعة عملا بعموم الخبر وروى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا. وهذا يدل على ان ما تراه من الدم لا يكون - 00:09:12
فانه جعل الطلاق في وقته نظير الطلاق في وقت الطهر سواء فلو كان ما تراه حيضا لكان لها حالان حال طهر وحال حيض ولم يجد طلاقها في حال حيضتها فانها تكون بدعة - 00:09:36
وايضا مما استدلوا به مما استدلوا به ما رواه الامام احمد في مسنده من حديث رويفا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على امة - 00:09:52
تاء تحيض او يتبين حملها فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحمل ومما استدلوا به ان الله يعني ما جاء عن علي ابن

ابي طالب انه قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيظ الارحام - 00:10:08
نعم وهكذا فالنصوص كثيرة على ان المرأة المرأة الحامل لا تحيض وانما ذكرته ام المؤمنين يعلمون باجتهادا منها هو اجتهاد منها رحمها الله تعالى وايضا لديهم ادلة في هذا قالوا لا نزع ان الحائض قد ترى الدم على عادتها ولا سيما في اول حملها وانما النزاع في حكم هذا الدم - 00:10:28
لا في وجوده وقد كان حيضا قبل الحمل بالاتفاق. فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه اليقين هكذا قالب يعني استدلوا بهذا الاستدلال واستدلوا بادلة اخرى لكن لما نرجع الى اقوال فقهاء الجسم قد استدلوا وتابعوا ام المؤمنين عائشة - 00:11:03
رضي الله عنها. نعم فالراجح ما ذهب اليه الاكثر على ان المرأة الحامل لا تحيض اخذا بالعمومات الواردة وان ما قالته عائشة في هذا الخبر فهو اجتهاد منها رحمها الله تعالى وقد جاء عنها ما يخالف هذا. قد جاء عنها ما يخالف هذا وان كان - 00:11:28
في اسناده مقال هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:11:52